الفدية لما نهما يجب في فعل كل ما يترفه به او يزيل اذي النهب
ولا شئ عليه فيما تساقط من شعر راسه ولحيته عند وضوئه
وغسله ولو كان تبردا قال في الجلاب وان خلل لحيته فتساقط
شئ من شعره في وضوئه او غسله فلا شئ عليه انتهى قال
ابن القاسم لو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شئ
عليه ولو كان تبردا قال الابهري وما تساقط من شعره
عند وضوئه لا شئ عليه لانه لا يتهيأ له ان يترك الوضوء
ولا يمكنه التحرز من ذلك وبه ضرورة الى الوضوء ومثله الغسل
او جر يده عليها جلا او وضوء او غسل او حمل متاعه لحاجة او
فقر او منافعه اذا ادخل يده لمخاطته ينزعها او سقط بالركاب
او السرج قال ابن المواز ولو جر يده على لحيته فسقط منها
الشعرة والشعرتان فلا شئ عليه انتهى وكذا لا شئ عليه اذا
حمل متاعه لحاجة او فقر فسقط شعر من راسه او من جسده
وكان الشعر ساقطا كثيرا او قليلا لان حمل المتاع على راسه مثلا
به حاجة من زاده وما لا بد منه فهو كالهميان الذي
يشده على لحمه فيه نفقته قال الجلاب وان حمل متاعا له
على راسه فسقط بعض شعره فلا شئ عليه انتهى وكذا لا شئ

عليه

عليه اذا ادخل يده في انفه لينزع مخاطة منه وخرج معها شعر
ولو زاد على العشرة لان هذا لا يمكن الاحتراز منه وكذا لا شئ
عليه اذا ركب على دابته فسقط شعره بالركاب او السرج
انتهى ولو اغتسل المحرم وقتل قملا كثيرا من راسه زايدا على العشرة
واجزاه اذا قل عنها فلا شئ عليه من فدية ولا حفنة من طعام
في غسل الجنابة والحيض والنفاس للمرأة وكذا في غسل مسنون
او مندوب على ما استظهره الزرقاني على المختصر وعليه
الفدية في غسل التبرد حيث قتل قملا كثيرا زايدا على العشرة
واما ما دون العشرة فعليه حفنة من طعام وقال الزرقاني
على المختصر وكذا يجوز الطهر للتبرد ولو تساقط فيه شعر
الا انه ان قتل فيه قملا كثيرا افتدى فان قتل كالواحدة ونحوها
فعليه قبضات بصاد مهملة وهب الاخذ باطراف الاصابع وطرح
القمل كقتل في وجوب الفدية او الاطعام يريد انه يحرم على
المحرم رجلا كان او امرأة في حال الاحرام ان يطرح القمل ولو
قملة واحدة عن ثوبه او بدنه الى الارض لان في طرحه تعريضا
له للقتل فان اريكب انتهى عنه وطرح قملا كثيرا زايدا على
العشرة تلزمه الفدية كما اذا طرح ولو قملة واحدة لاماطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)